فهذا النوع ينصب على التمييز والاخران لا يكون فاعلا
في المعنى وهو ما افعل التفضيل بعضه وعلامته ان
يحسن وضع بعض موضع افعل ويضاف الى جمع قابل
لمقام النكرة نحو انت افضل ففيه فانه يحسن فيه ذلك
فتقول انت بعض الفقهاء فهذا النوع يجب جره بالاضافة
الا ان يكون افعل التفضيل مضافا الى عين فينصب نحو انت
اكرم الناس رجلا اه قال في الالفية والفاعل المعنى انصبني
با فعلا معضلا كانت اعلا منزلا وابا منصوب على التمييز
والناصب له ولوجيها بعده افعل التفضيل على الزيادة
والاصل طبت نفسا انتهى يصح حمله على المستثنى وهو المناسب
يصح حمله على المستثنى وهو
المناسب لان الكلام في المنصوبات من اطلاق المصدر على اسم
المفعول وهو الاسم الواقع بعد الا او احدى اخواتها ويصح
حمله على المصدر وهو الاخراج وعلى الاول يكون في كلام الشـ
استخدام لذكر الاستثنا بمعنى المستثنى واعادة الضمير
عليه في قوله وهو الاخراج بمعنى المصدر وهو اي
اصطلاحا اما لغة فمعناه مطلق الاخراج الاخراج
اي الدلالة على الخروج لان المتكلم ادخل المستثنى منه ثم اخرجه
والا لزم التناقض والاخراج جنس وبالا فصل اخرج الاخراج
ج بالصفة والشرط والغاية وغير ذلك وقوله ما مفعول
اخراج اي شيا وفي بعض النسخ لما وقوله لولا اي لو للا
خراج موجود فلو لا جارة للضمير الواقع في محل رفع بالابتدا
والخبر محذوف وفي هذا قول سيبويه وقال ابو الحسن الاخفش

ان لو لا غير جارة وان الضمير بعدها مرفوع ولكنهم استعاروا
ضمير الجر مكان ضمير الرفع وقوله لدخل اي ذلك الشيء المعبر عنه
بما اي لتوهم السامع دخوله في الكلام السابق اي في منطوقه
بالنسبة للاستثنا المتصل او مفهومه بالنسبة للمنقطع فانه
اذا قيل جا القوم فهم عرفا مجيء ما يتعلق بهم ايضا فقولك الا الحمير
اخراج من هذا المفهوم والمراد بالسابق الذي حقه السبق وان
تاخر لفظا ثمانية بناء على ان كلا من لغات سوا اداة منفردة
في الحقيقة اي نفس الامر كسما وبنا فالغات اربع
ينصب وجوبا الذي سوا كان الاستثنا متصلا كما مثل او
منقطعا كقام القوم الا حمارا وكان عليه ان يمثل له وتكريره
مثال المتصل للتوضيح للمبتدي بان يتقدم عليه نفي او
شبهه مثل للنفي ومثال شبهه وهو النهي والاستفهام لا يقم
احد الا زيد وهل قام احد الا زيد والمراد بالنفي ما يشمل النفي
لفظا ومعنى كما مثل او معنى فقط كقوله وبالصريمة منهم
منزل خلق عاف تغير الا النوى والوتد فان تغير بمعنى لا ينفي
على حاله جاز فيه البدل وهو الراجح وهذا في المتصل اما المنـ
ـقطع فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى وجب النصب
اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا النقص وما نفع احد الا ما ض
اذ لا يقال زاد النقص ونفع الضرر وان امكن تسلطه فاهل
الحجاز يوجبون النصب فيقولون ما فيها احد الا حمارا وبنو
تميم يجيزون البدل ويختارون النصب واذا تقدم المستثنى
على المستثنى منه وجب نصبه مطلقا اي متصلا كان او
منقطعا فتقول ما قام الا زيد القوم وما فيها الا حمارا

Copyright © King Saud University